

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

رقم المحفوظات: ١٠/٢٠٢٥/س.و

دولة رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع: إعلان ملء مركز رئيس هيئة أوجيرو/ مدير عام.

المرجع: كتاب وزارة الاتصالات رقم ١٠٩٢/١/و تاريخ ٢٠٢٥/٤/٧ المسجل لدى هذا المجلس

برقم ٢٠٢٥/١٠ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٨.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

لما كانت وزارة الاتصالات قد أودعت مجلس الخدمة المدنية، بكتابها رقم ١٠٩٢/١/و تاريخ ٢٠٢٥/٤/٧، مشروع

إعلان ملء مركز رئيس هيئة أوجيرو/ مدير عام.

ولما كان قد جرى اعداد نسخة جديدة من الاعلان تتضمن ما ورد في مشروع الاعلان المقترح من قبل وزارة الاتصالات لجهة ادراج المسؤوليات الرئيسية لشاغل المركز والكفايات المطلوبة لاشغال المركز، وازافة بعض التفاصيل المتعلقة بنصّ انشاء الهيئة وتحديد مهامها وصلاحيات رئيسها/ المدير العام، والشروط العامة والخاصة للتعيين وموانع التعيين، وما يتعلق بالتعويض الشهري المقطوع لرئيس الهيئة، وذلك لمزيد من التوضيح والشفافية وتمكيناً للمطلّعين عليه من الوقوف على مهام وصلاحيات الهيئة والشروط المطلوبة لاشغال المركز المعلن عنه،

لذلك،

وعملاً بنص الفقرة أ من ثانياً المعطوفة على البند ٢ من الفقرة ب من أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ المعدّل بالقرار رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧، نودعكم نسخة عن ملف المعاملة مرفقةً بنسخة عن مشروع الاعلان الجديد والذي جرى ايداعه كلاً من السيّد وزير الاتصالات والسيّد وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، للتفضل بالاطلاع والتوجيه.

بيروت، في ١٤/٤/٢٠٢٥

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نسرين فشموش

١٠٩٢/١/و
٢٠٢٥/٤/٨
١٣.١٥

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

رقم المحفوظات: ٢٠٢٥/١٠/س.و

معالي وزير الاتصالات

الأستاذ شارل الحاج المحترم

الموضوع : إعلان ملء مركز رئيس هيئة أوجيرو/ مدير عام.

المرجع : كتابكم رقم ١/١٥٩٢/و تاريخ ٢٠٢٥/٤/٧ المسجل لدى هذا المجلس برقم

٢٠٢٥/١٠/٨ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٨.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الاطلاع على ملف المعاملة،

نبدي ما يلي:

تبيّن أنكم أودعتم مجلس الخدمة المدنية، بكتابكم رقم ١/١٥٩٢/و تاريخ ٢٠٢٥/٤/٧، مشروع إعلان ملء

مركز رئيس هيئة أوجيرو/ مدير عام.

بناء عليه،

لما كان قد تمّ الأخذ بمضمون الاعلان فيما يتعلق بالمسؤوليات الرئيسية لشاغل المركز والكفايات المطلوبة

للمرشحين،

ولما كان يقتضي، ولمزيد من التوضيح والشفافية، اضافة بعض التفاصيل على الاعلان المذكور تمكيناً للمطلعين

عليه من الوقوف على مهام وصلاحيات الهيئة والشروط المطلوبة لاشغال المركز المشار اليه أعلاه،

لذلك، وفي ضوء ما تقدم، نقترح صيغة مفصّلة عن مشروع إعلان ملء مركز رئيس مجلس ادارة / مدير عام

هيئة أوجيرو، بعد أن تمّ ادخال بعض التعديلات على الإعلان المقترح من قبلكم والمودع هذا المجلس بموجب كتابكم

رقم ١/١٥٩٢/و تاريخ ٢٠٢٥/٤/٧، وذلك لجهة ما يلي:

٢

-اضافة عنوان لكل بند.

-اضافة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بانشاء الهيئة وتحديد مهامها وصلاحيات رئيس الهيئة/المدير العام.

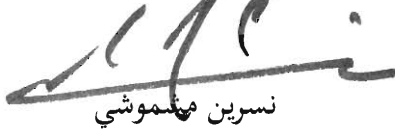
-اضافة بنود تتعلق بالشروط العامة والخاصة للتعين وموانع التعيين.

-اضافة بند في آخر الاعلان يتعلق بالتعويض الشهري المقطوع لرئيس الهيئة.

ونعيد إليكم الملف، مرفقاً بنسخة جديدة عن الاعلان الذي جرى ايداع نسخة أخرى عنه كلاً من دولة رئيس مجلس الوزراء والسيد وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية عملاً بنص الفقرة أ من ثانياً المعطوفة على البند ٢ من الفقرة ب من أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ المعدل بالقرار رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧، على أن يصار في حال موافقتكم اتخاذ الاجراءات اللازمة لنشر الاعلان وفق ما توجبه الآلية المقررة بموجب القرار المذكور.

بيروت، في ١٤/٤/٢٠٢٥

رئيس مجلس الخدمة المدنية


نسرین مہموشی

إعلان ملء مركز رئيس هيئة أوجيرو/ مدير عام

تعلن وزارة الاتصالات عن فتح المجال لملء مركز رئيس هيئة أوجيرو/مدير عام ،
وتدعو اللبنانيين من أصحاب الاختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

أولاً: هيئة أوجيرو

أنشئت بموجب القانون رقم ٧٢/٢١ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧ (انشاء هيئة لادارة واستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو أوريان المنتقلة الى الدولة اللبنانية) هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين الإداري والمالي، تتولى ادارة واستثمار المنشآت والتجهيزات المنتقلة الى الدولة اللبنانية من شركة راديو أوريان وتُمارس مهامها وصلاحياتها وفقاً لأحكامه ولأحكام المرسوم رقم ٤٦٧١ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧ (تحديد صلاحيات هيئة ادارة واستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو أوريان السابقة والمدير العام أو المدير لدى الهيئة)، ويعاونها جهاز تنفيذي يرأسه مدير عام أو مدير، وتعتبر أوجير المزود الرئيسي لخدمات الاتصالات في لبنان والمشرف على خدمات الخطوط الثابتة و FTTH و DSL والخدمات اللاسلكية الثابتة والبوابات الدولية.

ثانياً: تأليف هيئة أوجيرو

تتألف هيئة أوجيرو من رئيس وعضوين يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاتصالات، ويمكن أن يتولى رئيس الهيئة وظيفة مدير عام او مدير الهيئة.

ثالثاً: صلاحيات رئيس الهيئة/ المدير العام ومهامه

حدّدت صلاحيات رئيس الهيئة بموجب المادة الأولى من المرسوم ٤٦٧١ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧ وحدّدت صلاحيات المدير العام أو المدير بموجب المادة الثانية منه، حيث يتولّى رئيس الهيئة / المدير العام الصلاحيات التالية:

١- بصفته رئيساً للهيئة:

- تمثيل الهيئة أمام القضاء ولدى جميع المراجع.

- تعزيز العلاقات مع العملاء والشركاء في مجال الاتصالات.
- توقيع العقود التي تجريها الهيئة مع الغير، أشخاصاً حقيقيين كانوا ام معنويين، لبنانيين أم غير لبنانيين.
- توقيع عقود المستخدمين أو قرارات تعيينهم التي توافق عليها الهيئة.
- ملاحقة تنفيذ مقررات الهيئة.

٢- بصفته مديراً عاماً:

- رئاسة الجهاز التنفيذي لدى الهيئة بصفته الرئيس التسلسلي لجميع الوحدات والمستخدمين والأجراء، وممارسة صلاحياته ومهامه ضمن احكام قانون انشاء الهيئة والأنظمة الخاصة بها.
- السهر على حسن سير المؤسسة والمحافظة على منشآتها وتجهيزاتها ومعداتها وصيانتها.
- تنفيذ مقررات الهيئة.
- اقتراح مشاريع الأنظمة ولاسيما مشروع النظام الداخلي والنظام المالي ونظام المستخدمين.
- وضع مشروع الموازنة السنوية.
- وضع ميزان الحسابات وحساب الأرباح والخسائر وقطع الحساب.
- اقتراح برنامج العمل السنوي.
- تحضير الصفقات التي يعود أمر النظر فيها الى الهيئة وعقد الصفقات ضمن نطاق صلاحياته.
- وضع تقرير سنوي عن أعمال المؤسسة ووضعها المالي والاداري.

٣- مسؤوليات رئيسية أخرى:

- وضع وتنفيذ رؤية استراتيجية تتوافق مع السياسات العامة للوزارة.
- الاشراف على خدمات الخطوط الثابتة و FTTH و DSL والخدمات اللاسلكية الثابتة والبوابات الدولية بما يتوافق مع السياسات العامة للوزارة وقواعد حسن ادارة شبكات الاتصالات وخدماتها.
- الاشراف على تشغيل وصيانة شبكات ومنشآت الاتصالات بكفاءة.
- قيادة عملية الانتقال الاستراتيجي لمرفق الاتصالات الى شركة لبنان تليكوم تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (تنظيم قطاع الإتصالات).
- تعزيز المساءلة المالية وشفافية عمليات واجراءات الشراء.

٤

رابعاً: الشروط العامة والخاصة لتعيين رئيس الهيئة/ المدير العام

يُشترط في المرشح لمركز رئيس هيئة/ مدير عام:

١. أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
٢. أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين ولم يتجاوز الرابعة والستين من العمر بصفته مديراً عاماً.
٣. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وتعتبر جنحاً شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والاختلاس، والرشوة، والاغتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور، والشهادة الكاذبة، واليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.
٤. أن يكون سليماً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفته، على أن يثبت ذلك بشهادة من اللجنة الطبية الرسمية.
٥. إذا كان المرشح من موظفي الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات فيشترط أن يكون منتصباً لأحدى الفئتين الأولى أو الثانية أو ما يماثلها في المؤسسات العامة أو البلديات وأن يوضع من أجل ذلك خارج الملاك وفي هذه الحالة لا يحق له أن يتقاضى أي تعويض صرف من موازنة الهيئة عند انتهاء خدمته فيها.
٦. المؤهل العلمي:
أن يكون حائزاً على شهادة جامعية، يُفضل أن تكون في مجالات الاتصالات أو الهندسة، (مثبتة بموجب إفادة صادرة من المرجع المختص ومصدقة وفقاً للأصول لإبرازها في حال ترشيحه لإجراء المقابلة)، وتعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الإجازة الجامعية المطلوبة في الاختصاص عينه قيمة مضافة لملف المرشح.
٧. الخبرة العملية:
أن يكون من ذوي الخبرة العملية ويُفضل أن لا تقل عن عشر سنوات منها خمس سنوات على الأقل في مجال الاتصالات (مثبتة بموجب إفادات صادرة عن المراجع المختصة ومصدقة وفقاً للأصول من داخل لبنان، وصادرة عن المرجع المختص ومصدقة من البعثة اللبنانية في الخارج ووزارة الخارجية والمغتربين وفقاً للأصول عندما تكون من خارج لبنان لإبرازها في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

U

كما ويُفضل:

- أن تكون لديه خبرة في اجراءات عملية المناقصات وضمن الشفافية فيها.

٨. الكفايات:

- معرفة معمقة في البنية التحتية للاتصالات (الخطوط الثابتة و FTTH و DSL والخدمات اللاسلكية).
- معرفة جيّدة بالتشريعات المتعلقة بالاتصالات وأنظمتها في لبنان (القانون رقم ٢٠٢٢/٤٣١ والمرسوم رقم ١٩٧٢/٤٦٧١)، وقانون الشراء العام.
- معرفة بالأعمال الادارية والمالية.
- قدرة على التواصل الفعال والتفاوض وحلّ المشكلات.
- مهارات عالية في القيادة الاستراتيجية والادارة المالية والتشغيلية.
- معايير أخلاقية عالية، واستقلالية، والتزام بالشفافية والتجرد.
- إتقان اللغة العربية واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، ويعتبر الإلمام بلغة ثالثة (فرنسية أو انكليزية) قيمة مضافة.

خامساً: موانع التعيين:

١. أن لا يكون معزولاً أو مصروفاً من وظيفة أو خدمة في احدى الادارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار تأديبي أو أن لا يكون قد أحيل على التقاعد او أنهيت خدمته عملاً بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٦٥/٤٩ تاريخ ١٩٦٥/٩/٦ وأحكام المواد من ٢ الى ٨ والفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٦٥/٥٤ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢، أو أن يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية (على أن يُرفق صاحب العلاقة تعهداً على مسؤوليته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

٢. أن لا يكون قد أُعلن توقّفه عن الدفع أو أُعلن إفلاسه قضائياً.

٣. ان لا يكون لديه أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص (طبيعي أو معنوي/ إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة أو مؤسسة خاصة أو منظمة دولية أو منظمات غير حكومية محلية أو دولية) في مجال عمل الهيئة، (على أن يوقع صاحب العلاقة، في حال اختياره، على مستند خاص يفيد فيه، وعلى مسؤوليته، بعدم وجود أي نوع من أنواع تضارب المصالح، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

- بغية التثبت من استيفاء كل من المرشحين للأهلية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي على المرشح أن ينظم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصة والمصدقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهداً بصحة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامة والخاصة المبينة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.
- يتقاضى رئيس الهيئة تعويضاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاتصالات، على أن تكون التعويضات تنافسية مع تلك الرائجة في سوق العمل للمراكز أو الوظائف المماثلة.

12



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات

الوزير

١١/٥٩٢

جانب رئيس مجلس الخدمة المدنية

السيدة نسرین مشموشي المحترمة،

الموضوع: مؤهلات رئيس لمجلس إدارة / مدير عام هيئة أوجيرو

المرجع: القانون رقم ٢١ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نودعكم ربطاً كتاب بالمؤهلات المطلوبة لمنصب رئيس مجلس إدارة / مدير عام لهيئة أوجيرو في الملف المرفق، للتفضل بالاطلاع وإبداء الرأي.

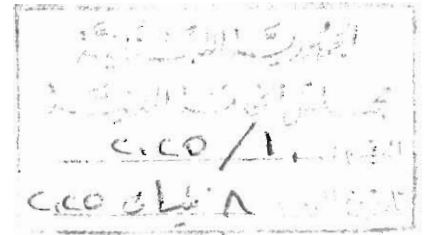
وتفضلني بقبول فائق الاحترام

٧ - نيسان ٢٠٢٥

وزير الاتصالات

Sh. Charlin

شارل الحاج





Gmail

dany doueik <ddoueik@gmail.com>

Job Description for Chairman and CEO Position at Ogero

1 message

Charles Hage <charleshage@me.com>

Mon, Apr 7, 2025 at 9:23 AM

To: Nisrine Machmouchi <nisrinemach@hotmail.com>

Cc: Charles Hage <charleshage@me.com>, dany doueik <ddoueik@gmail.com>

Dear Nisrine,

Attached is the job description for the Chairman and CEO position at Ogero for your kind review and comments. We can proceed with posting it at the standard interval of two weeks.

Thank you for your attention to this matter.

Best regards,

Charles Hage



Revised Chairman and CEO Ogero.docx

18K

Position: Chairman of the Board / CEO

Organization: Ogero

Overview:

The Chairman of the Board/CEO leads Ogero, Ministry of Telecom's primary telecommunications provider, and overseeing fixed-line services, FTTH, DSL, fixed wireless services, and international gateways, aligned with the Ministry of Telecommunications' policies and best practices in telecom network and service management.

Key Responsibilities:

- Implement a strategic vision in line with ministry policies.
- Oversee efficient operation and maintenance of telecom networks and facilities.
- Lead the strategic transition of the telecommunications facility into Liban Telecom, pursuant to Law No. 431 dated 22/7/2002.
- Ensure financial accountability and enhance transparency in procurement processes in accordance with Audit Committee guidelines.
- Manage a substantial workforce consisting of workers and specialists.
- Represent the organization externally, and enhancing relationships with clients and partners within the telecom sector.

Qualifications and Experience: The candidate for the position of Chairman/CEO of Ogero must possess the following qualifications and experience:

- University degree in engineering with a minimum of 10 years of experience in telecommunications; additional knowledge in business administration and finance is required.
- Extensive executive experience in the telecommunications sector.
- Deep knowledge of telecommunications infrastructure (fixed-line, FTTH, DSL, wireless).
- Experience in managing transparent tenders and ensuring technological efficiency.
- Strong skills in strategic, financial, and operational management.
- High capability in leadership and interpersonal communication.
- Good knowledge of telecommunications legislation and regulatory frameworks in Lebanon (Law No. 431/2002 and Decree No. 4671/1972) and public procurement regulations.

الاسم الرسمي "الهيئة"

نظرة عامة:

يتولّى رئيس مجلس الإدارة/المدير العام قيادة هيئة "أوجيرو"، المزود الرئيسي لخدمات الاتصالات في لبنان، والإشراف على خدمات الخطوط الثابتة، وFTTH، وDSL، والخدمات اللاسلكية الثابتة، والبوابات الدولية، بما يتماشى مع سياسات وزارة الاتصالات وقواعد حسن إدارة شبكات الاتصالات وخدماتها.

المسؤوليات الرئيسية:

- تنفيذ رؤية استراتيجية متوافقة مع سياسات الوزارة.
- الإشراف على تشغيل وصيانة شبكات ومنشآت الاتصالات بكفاءة.
- قيادة عملية الانتقال الاستراتيجي لمرفق الاتصالات إلى شركة لبيان تيليكوم تطبيقاً لأحكام القانون رقم 431 الصادر بتاريخ 2002/7/22.
- ضمان المساءلة المالية وتعزيز شفافية عمليات وإجراءات الشراء وفقاً لإرشادات لجنة التدقيق.
- إدارة جهاز بشري كبير يضم عمّالاً ومتخصصين.
- تمثيل المؤسسة أمام الجهات الخارجية وتعزيز العلاقات مع العملاء والشركاء في مجال الاتصالات.

المؤهلات والخبرات:

يجب أن تتوفر في المرشح لمركز رئيس مجلس الإدارة/المدير العام لقيادة "أوجيرو"، المؤهلات والخبرات الآتية:

- شهادة جامعية في الهندسة مع خبرة لا تقل عن 10 سنوات في قطاع الاتصالات، على أن تعتبر المعرفة في إدارة الأعمال والمالية ميزة ضرورية.
- خبرة تنفيذية واسعة في قطاع الاتصالات.
- معرفة معمّقة في البنية التحتية للاتصالات (الثابتة، FTTH، DSL، اللاسلكية).
- خبرة في إدارة المناقصات الشفافة وضمان الكفاءة التكنولوجية.
- مهارات عالية في الإدارة الاستراتيجية والمالية والتشغيلية.
- مقدرة عالية في القيادة والتواصل مع الغير.
- معرفة جيّدة بالتشريعات المتعلقة بالاتصالات وأنظمتها في لبنان، (القانون رقم 2002/431 والمرسوم رقم 1972/4671)، وبتشريعات الشراء العام.